



الشروط الشرعية والجعلية لعقود التجارة الإلكترونية

Legal and Voluntary Conditions of E-Commerce Contracts

عبد الرزاق لبصير^(*)، حسين خلف الله²

abderrazaklebsir25@gmail.com جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر¹

hocine.khalifa34@gmail.com جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر²

تاريخ الاستلام: 2023/05/15 تاريخ القبول: 2023/11/30 تاريخ النشر: 2023/12/31

Abstract

This article examines the subject of e-commerce from the perspective of Islamic law and legal regulation. The primary aim of this academic paper is to clarify the concept of e-commerce contracts, to set out the evidence for their legitimacy from jurisprudential sources, and to define the legal and contractual conditions required by the contracting parties.

The researcher concluded that the Sharia conditions required in traditional commerce, such as consent, disclosure of the price and the item sold, and the realisation of benefit, are the same as those that apply to e-commerce without any difference.

The study also emphasised the permissibility of 'contractual' conditions

الملخص:

تناول هذا المقال موضوع التجارة الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية والتنظيم القانوني. وتهدف الورقة العلمية بشكل أساسي إلى توضيح مفهوم عقود التجارة الإلكترونية، وبيان أدلة مشروعيتها من المصادر الفقهية، وضبط شروطها الشرعية والجعلية التي يشترطها المتعاقدون.

وقد خلص الباحث إلى أن الشروط الشرعية الواجب توفرها في التجارة التقليدية، كالرضا ومعلومية الثمن والمبيع وتحقيق المنفعة، هي ذاتها التي تنطبق على التجارة الإلكترونية دون اختلاف.

set by the contracting parties, such as requiring payment by credit card, specifying a particular currency, or a specific shipping provider, provided that these do not contravene any legal text or lead to prohibited usury. The paper also concluded that the use of contemporary electronic means of payment, such as covered and prepaid cards, is permissible under Islamic law and contributes to safeguarding the rights of the parties and realising their interests in terms of a balance between benefit and returns.

Keywords: Sharia conditions; Voluntary conditions; e-commerce; credit cards.

كما أكدت الدراسة على إباحة الشروط "الجعلية" التي يضعها المتعاقدون، مثل اشتراط الدفع عبر البطاقات الائتمانية أو تحديد عملة معينة أو جهة شحن محددة، طالما أنها لا تخالف نصاً شرعياً أو تؤدي إلى الربا المحرم. وتوصلت الورقة أيضاً إلى أن استخدام الوسائل الإلكترونية المعاصرة في أداء الثمن، كالبطاقات المغطاة والمسبقة الدفع، جائز شرعاً ويساهم في حفظ حقوق الأطراف وتحقيق مصلحتهم في توازن المنفعة والعائدات

كلمات مفتاحية: الشروط الشرعية، الشروط الجعلية، التجارة الإلكترونية، بطاقات الائتمان.

1. مقدمة:

إنَّ التطور الكبير الذي يشهده العلم في هذه الحقبة وخاصة في وسائل وأجهزة الاتصالات، ومن بينها تقنية الحاسب الآلي والإنترنت الذي ساهم بشكل فعال في تحولات كبيرة وسريعة في عدة مجالات ومنها مجال المبادلات التجارية عموماً، والتجارة الإلكترونية على وجه الخصوص.

وحيث تطورت أساليب هذه التجارة - خصوصاً عبر الإنترنت - بشكل متسارع ومذهل، الأمر الذي أدى إلى اهتمام دول العالم بهذه التجارة وإعطائها اهتماماً بالغاً، وذلك لأهميتها في حياة الأفراد والشعوب والمؤسسات والدول والمنظمات، حيث تساعد التجارة الإلكترونية على إمكانية عقد الصفقات التجارية أيّاً كانت قيمتها، دون حاجة إلى انتقال أطراف التعاقد أو من يمثلها.

ولأهمية هذه المعاملة فقد وضعت لها المنظمات الدولية قوانين تحكمها وتسيرها، وهذه الورقة العلمية غرضها الوقوف على الشروط الشرعية والجعلية لعقود التجارة الإلكترونية، فماهية الشروط الشرعية للتجارة الإلكترونية؟ وماهي الشروط الجعلية للتجارة التقليدية والشروط الجعلية للتجارة الإلكترونية؟

وقد تمت معالجة هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التجارة الإلكترونية ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريفها باعتبار الإضافة.

الفرع الثاني: تعريفها باعتبار اللقبية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الشروط الشرعية والشروط الجعلية للتجارة الإلكترونية

المطلب الأول: الشروط الشرعية للتجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: الشروط الجعلية لعقود التجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: الشروط الجعلية للتجارة الإلكترونية العادية.

الفرع الثاني: الشروط الجعلية للتجارة الإلكترونية.

الخاتمة: تم تضمينها أهم النتائج المتوصل إليها مع جملة من التوصيات.

2. المبحث الأول: التجارة الإلكترونية ومشروعيتها

1.2 المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

1.1.2 الفرع الأول: تعريفها باعتبار الإضافة

1.1.1.2 تعريف التجارة:

أ- لغة:

التجارة: من تَجَرَ يَتَجَرُّ تَجَرًّا وتجارة: باع واشترى، وكذلك اتَّجر وهو افتعل، وقد غلب إطلاق هذا الاسم على الخَمَّار، فالعرب تسمي بائع الخمر تاجرا⁽¹⁾.

ب- اصطلاحاً:

لم يبتعد الفقهاء في تعريفهم للتجارة من الناحية الاصطلاحية على المعنى اللغوي. فقد عرفها الدردير من المالكية بقوله: "هي التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح"⁽²⁾. كما عرفها ابن العابدين من الحنفية فقال: "هي كسب المال ببدل هو المال"⁽³⁾. وقد عرفها البهوتي من الحنابلة: "هي التصرف في البيع والشراء للربح"⁽⁴⁾.

2.1.1.2 تعريف التجارة الإلكترونية:

جاءت في قاموس المصطلحات: "ما يختص بدراسة حركة وسلوك الإلكترونيات المتسببة للتيار، سواء كان ذلك باستخدام الصمامات المفرغة أو المحتوية على غازات، أو الصمامات الضوئية أو أشباه الموصلات وهكذا..."⁽⁵⁾.

2.1.2 الفرع الثاني: تعريفها باعتبار اللقبية:

عرفت التجارة الإلكترونية بتعاريف متعددة كل تعريف نظر إليها بمنظور خاص منها:

(1)-ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط 1، ج 4، ص 89.

(2)-الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر، ص 283.

(3)-ابن العابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، ط: 2003، ص 197.

(4)-البهوتي: دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط 1997/2، ج 1، ص 395.

(5)-إدريس سليم: دليل المصطلحات الإلكترونية، دار شعاع للنشر والعلوم، ط 1، ص 151.

1.2.1.2 تعريف منظمة التجارة العالمية: " مجموعة متكاملة من عملية عقد الصفقات، وتأسيس

الروابط التجارية وتوزيع، وتسويق، وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية".

2.2.1.2 تعريف المشرع الجزائري: " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان أو

توفير سلع أو خدمات عن بعد، لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية"⁽¹⁾.

- "تنفيذ المعاملات الجارية في السلع والخدمات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ⁽²⁾.

- "عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر الوسائل الإلكترونية" ⁽³⁾.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأنه للتجارة الإلكترونية جملة خصائص، أهمها:

- هي مجموعة من التبادلات يقوم بها طرفي العملية التجارية أو من ينوب عنهم، وتتم بأعمال مادية

محسوسة.

- العملية التجارية تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، مثل عرض السلعة واسلام الثمن.

- إن في التجارة الإلكترونية كل من البائع والمشتري لا يجمعهم مجلس واحد حقيقي، بل يجمعهم

مجلس حكمي، مع حصول الإيجاب والقبول.

- كما تتسم التجارة الإلكترونية بالسرعة في التبادل سواء بالنسبة للسلعة أو الثمن.

2.2 المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها:

التجارة الإلكترونية تختلف عن التجارة العادية من حيث الوسيلة، التي تستخدم في عمليات التبادل

التجاري، فهي تخضع للحكام العامة التي تحكم العقود بشكل عام، والتجارة مشروعة في الإسلام، وقد دل

على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، وما كان دليلا على مشروعية التجارة عموما يصلح أن يكون

دليلا على مشروعية التجارة الإلكترونية وذلك بالقياس.

(1)- قانون رقم (5-18)، الجريدة الرسمية 2018.

(2)- البلاد العربية والتجارة الإلكترونية، مجلة أخبار النفط والصناعة، ص24 عدد (375).

(3)- عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للمعاملات الإلكترونية، الرياض، دار الوراق، ط1، 1424هـ.

أ- من الكتاب:

لقد حث دين الإسلام إلى التجارة وجعلها وسيلة من الوسائل المشروعة للكسب الحلال والتبادل بين الأفراد، ومن ذلك آيات كثيرة نذكر منها:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29).

وجه الدلالة: قال الجرجاني: "أن الله لم يحرم من التجارة إلا ما كان مشتملا على ظلم، أو غش أو استغلال، أو ترويح لشيء ينهى الإسلام عنه... وأن التجارة التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة" (1).

2- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة: 282).

وجه الدلالة: قال ابن عاشور: "أن الله رخص في ترك التوثيق بالكتابة المحنوث عليه، حرصا على تيسير العمليات التجارية، وعدم تعقيدها، ونفى العوائق عنها، وهذا دليل الإباحة" (2).

ب- من السنة:

لقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للتجارة وذلك في التعامل بين الناس في أحاديث كثيرة نذكر منها:

1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" (3).

(1)- التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1983، ص144.

(2)- مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2: 2001، ص464.

(3)- أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجارة وتسمية النبي إياهم، رقم: 1209، ط1، دار إحياء الغرب الإسلامي، تحقيق وبشار عواد معروف، وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب البيوع، باب: في التاجر الصدوق، دار الكتاب العربي، ط1، رقم: 2539، وقال الألباني: صحيح لغيره (صحيح الترغيب والترهيب)، مكتبة المعارف، ج2، ص162.

2- عن المقدم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده " (1).

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتغل بالتجارة قبل البعثة، حين انتدبته السيدة خديجة رضي الله عنها فخرج صلى الله عليه وسلم إلى الشام فباع واشترى ثم رجع إلى مكة (2).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بالتجارة وأرسى قواعدها بقوله وفعله وتقديره، ولأن التجارة في الغالب تغري بالطمع، واكتساب الربح من أي طريق، والربح يغري بربح أكثر، فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة، كان جديراً أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء، وهذا ما يدعوا إلى احتراف التجارة والاشتغال بها ويدل على جوازها ومشروعيتها (3).

ج- الإجماع:

فقد روى البخاري عن قتادة رضي الله عنه قال: " كان القوم يتبايعون، ويتجرون، وكلهم إذا نأهم حق من حقوق الله لم تلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤديه إلى الله " (4).

فهذا أبو بكر رضي الله عنه ظل يتاجر ويسعى حتى يوم بايعه المسلمون خليفة كان يريد أن يذهب إلى السوق (5)، وهذا عمر رضي الله عنه يقول عن نفسه: " أخفي علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ألواني الصفق بالأسواق " (6)، يعني الخروج إلى التجارة، ولم يرد لهم معارض من المسلمين في ذلك فكان إجماعاً على جواز التجارة وشرعية العمل بها.

(1)- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على الكاسب، رقم: 2138، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت. وصححه للألباني في صحيح الجامع (5660).

(2)- ابن هشام: السيرة النبوية، دار الخير للنشر، ط 1، ج 1، ص 153.

(3)- أبو الغرة علي محمد: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط: 2008، ص 93.

(4)- رواه البخاري: كتاب الوحي باب: إذا رأوا تجارة، أو لها انفضوا إليها. دار الشعب، ط 1، (73/3).

(5)- بن الجزري: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 4، ص 71.

(6)- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، كتاب بدء الوحي، باب: الخروج في التجارة، رقم: 2062.

3. المبحث الثاني : الشروط والشروط الجعلية للتجارة الإلكترونية :

1.3 المطلب الأول: الشروط الشرعية للتجارة الإلكترونية:

الشروط الشرعية هي شروط لا يصح العقد إلا بها، ولا يمكن إبطالها ولو برغبة أطراف العقد وقد شرّعها الشارع الحكيم لأهداف جليّة كدفع الظلم، وقطع سبيل الاستغلال، ومنع الخصومات، والعدل والإنصاف، ودرء المفاسد والعداوات، وتعد التجارة الإلكترونية من قضايا الفقه المستجدة التي حكم بجوازها ولكن وفق شروط يمكن بيانها فيما يلي:

1- شرط الرضا: الرضا مبدأ عام جعله الشارع الحكيم أساساً للعقود بما فيها العقود المستجدة كعقد

التجارة الإلكترونية، وقد بين ذلك قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (النساء: 29).

وجه الدلالة: لقد دلت الآية الكريمة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل إلا بالطرق المشروعة من بينها التجارة وقد اشترط الشارع الحكيم في العقود التجارية عموماً الرضا بما في ذلك العقود التجارية الإلكترونية، لأن ما يصلح أن يكون دليلاً عاماً عن التراضي يصلح أن يكون دليلاً بالقياس على اشتراط الرضى في التجارة الإلكترونية.

وكذلك من بين الأدلة على شرط الرضا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما البيع عن تراض " (1).

وجه الدلالة: أن الحديث نص على اشتراط الرضا لعقد البيع فيقاس عليه غيره من العقود (2).

ويتحقق شرط الرضا بأمرين:

- أن لا يتعرض طرفي العقد للإكراه الملجئ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (3).

(1)- رواه أبو داود رقم: 3458، والترمذي رقم: 1266.

(2)- الصنعاني: سبل السلام، ج 3، ص 4.

(3)- رواه ابن ماجه رقم: 6591-2043.

-خلوه من الغلط: كالغلط الواقع في جنس المعقود عليه أو وصفه، فالغلط في جنس المعقود عليه، كمن يشتري حلياً على أنها ذهب، فيتبين له أنها نحاس مثلاً فحكم هذا العقد البطلان لفوات محل العقد فيكون عقداً على المعدوم، والعقد على المعدوم باطل⁽¹⁾.

2- شرط تحقيق المنفعة:

إن تحقق المنفعة للعاقدين يتم بجلب منفعة أو دفع مفسدة، فالعقد يعتبر مشروعاً إذا اقتضى جلب منفعة تؤدي إلى حفظ الضروريات الخمس، أو يقتضي بدفع مفسدة تخل بالكليات الخمس. وعلى ذلك فما لا منفعة فيه حساً أو شريعاً لا يجوز أن يكون مجالاً للمعاملات وبيعه والاتجار به حرام، كالخنزير والخمر والأطعمة والأشربة المحرمة بعامة والصلبان، والتمائيل، والأفلام والكتب والمجلات التي تحوي على مواد غير أخلاقية، ذلك أن إجازة بيعها والاتجار فيها تنويعها بتلك المعاصي⁽²⁾.

3- شرط المعلوماتية الصحيحة في وصف المبيع:

وتعني الصدق والأمانة والوضوح في عرض السلعة وطرح البيانات الخاصة بها، حتى ينتفي الغرر وذلك أثناء مباشرة العقود الإلكترونية، لأن العقود المشتملة على الغرر منهي عنها شريعاً وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع وغرر"⁽³⁾، فالنهى كان صيانة للأموال من الضياع، وتضييقه لدائرة الخصومة والخلاف بين الناس.

كذلك الابتعاد عن الأساليب الخادعة التي يلجأ إليها أحد المتعاقدين، كالتدليس الذي يمكن أن يتخذ في التجارة الإلكترونية العديد من الأشكال، مثل الرسائل الإشهارية المضللة والكاذبة التي ترسل عبر البريد الإلكتروني، أو المنشور عبر مواقع الانترنت والتي تعطي معطيات، ومعلومات خاطئة من شأنها أن تضلل حول طبيعة وحقيقة المبيع، مما يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد تحت هذا التأثير، لا سيما أن الانترنت لا تمكن من فحص البضاعة، ورؤيتها بالعين الطبيعية، كما أنها تمكن من تغير العرض في ثواني معدودة من عرض المبيع على حالته الأولى⁽⁴⁾.

(1)- الزيلعي: تبيان الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: 1992، ص 53.

(2)- أبو الغرة: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص 100.

(3)- رواه مسلم رقم: 814-1513.

(4)- أبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 1990، ص 182، وجاسم محمد: أبرام العقد عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، ط: 2010، ص 237.

4- شرط المعلوماتية لثمن المبيع:

لا يصح البيع بدون ذكر الثمن عند العقد في أيّ تجارة كانت ومن بينها التجارة الإلكترونية، لأن ذلك من بيع الغرر، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر"⁽¹⁾، ويدخل في الغرر الجهل بالثمن فإن الجهل بالثمن أو عدم معلوماتية الثمن تفضي إلى النزاع والخلاف بين المتعاقدين وكذلك فإنها جهالة مفضية إلى بطلان العقد حيث إن معرفة مقدار الثمن شرط من شروط صحة البيع عند جمهور الفقهاء. قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي: "ولا يجوز إلا بثمان معلوم القدر فإن باع بثمان مجهول كبيع السلعة برقمها وبيع السلعة بما باع فلان سلعته وهما لا يعلمان ذلك فالبيع باطل لأنه عوض فلم يجوز مع الجهل بقدره كالمسلم فيه"⁽²⁾.

وقال الإمام النووي: "يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول: بِعْتُكَ بِكذا، فإن قال: بعْتُك هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب: اشتريت أو قبلت لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف ولا يحصل به الملك للقابل على المذهب وبه قطع الجمهور"⁽³⁾.

5- شرط العدالة بين المتعاقدين: تتحقق العدالة في التجارة الإلكترونية في توازن المنفعة والعائدات

لكل من البائع والمشتري، ومنعت الشريعة المتعاقدين من كل ما يفسد حقوقهم وحثهم على الالتزام بمقتضيات تلك العقود وشروطها، ودعتهم إلى الموازنة بين المأخوذ والمدفوع منها إقامة للقسط بين الناس، وتحقيقاً لمقصد العدل فيها⁽⁴⁾.

يقول ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين "أن الله أرسل وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السماوات والأرض وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه، فثم شرع الله وأمره، والعدل من المبادئ التي تقوم عليها العقود".

(1)-رواه مسلم رقم: 814-1513.

(2)- الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 1995، ج2، 19.

(3)-النووي: المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج9، ص171.

(4)-ابن زغبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث، الإمارات ط1: 2001، ص4.

6- الشرط أن لا تخالف نصا شرعيا:

يجب على العقد الإلكتروني أن لا يخالف نصوص الشريعة الإسلامية، وذلك ألاّ يشتمل هذا العقد على ما حرم الله فقد حرمت الشريعة الإسلامية المتاجرة بالمحرمات بجميع أنواعها مثل بيع الخمر والمخدرات، كما حرمت الاتجار بالأعراض والأجساد تحت جميع العناوين، وشتى صنوف الإعلانات الزائفة التي تبذل الحقيقة وتضفي على الرذائل صبغة الفضيلة أو الرغبة في التحرر والتقدم⁽¹⁾.

7- شرط ملكية المعقود عليه:

ومن الشروط التي يجب توفرها في التجارة الإلكترونية ملكية المبيع مع القدرة على تسليمه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"⁽²⁾.

وبالنسبة لشرط القدرة على تسليم المعقود عليه، فقد يرد سؤال عن مدى إمكانية تحقيقه في التجارة الإلكترونية، وفي نظري أن هذا يمكن تحقيقه، ذلك أنه إذا كانت السلعة ليست ذا جرم (سلعة إلكترونية) كما في تجارة الإنترنت فهو متحقق بشكل واضح، بحيث يمكن تسليمها للمشتري عبر الشبكة العالمية، وبطريقة سهلة وآمنة، وأما إذا كان السلعة ذات جرم، "فإن أي خلل يتطرق إلى المعاملة من هذا الجانب، فإنما يأتي من قبل تقصير المشتري، في حالة تعامله مع جهات غير موثوقة"⁽³⁾.

وخلاصة القول أنّ الشروط الشرعية في التجارة الإلكترونية لا تنفك عنها في التجارة التقليدية.

2.3 المطلب الثاني: الشروط الجعلية لعقود التجارة الإلكترونية:

الشروط الجعلية هي: شروط يُلزم بها أحد المتعاقدين الطرف الآخر بموجب عقده، وذلك لتحقيق غرض معين، ويسمى البعض بالشروط المقترنة أو المقارنة للعقد، فهي الشروط التي يجعلها أحد طرفي العقد

(1)- العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط1: 2000، ص61.

(2)- (رواه ابو داود (3503)، من حديث حكيم بن حزام، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، وسنن ابن ماجه

(2178)، والترمذي (1232) وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1292).

(3)- عدنان الزهراني: أحكام التجارة الإلكترونية، ص216.

ويُلزم به الطرف الآخر لإمضاءه، والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الضابط الشرعي في هذا النوع من الشروط؟ وهل في عقود التجارة الإلكترونية ما يعارض ذلك؟

1.2.3 الفرع الأول: الشروط الجعلية للتجارة الإلكترونية العادية:

الأصل في هذه الشروط أنه يعتمد على "الأصل في العقود الإباحة والحل"، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً⁽¹⁾، وقد جاء في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً"⁽²⁾.

قال ابن تيمية - رحمه الله -: "القاعدة أيضاً: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دل عليه الدليل على صحته لحديث عائشة⁽³⁾، والأول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود وذم الغدر والنكث، ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلاً"⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق نستنتج أن هذه الشروط منها ما هو موافق للشرع فيكون صحيحاً، ومنها ما هو مخالف للشرع فيكون فاسداً، قال أبو زهرة - رحمه الله -: "إنّ الشريعة لا تعطي حمايتها لكل الشروط التي يشترطها الناس في عقودهم، بل تعطي تلك الحماية لما يلائمها من الشروط، وتمنعها مما يخالفها، ومثلها في

(1)- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1: 1422هـ، ص 262.

(2)- الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 1352، ج 3، ص 627.

(3)- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، إن كان مئة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق". - البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط بشروط في البيع لا تحل، رقم: 2168، ج 3، ص 73، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ط: 1504، ج 2، ص 1142.

(4)- ابن تيمية : مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ط: 1416هـ، 1995م، ج 29، ص 346.

ذلك المنع مثل القوانين الحديثة في معاملاتها للشروط المخالفة للنظام العام، فهي لا تمنحها الحماية، ولا تجيز للمحاكم رعايتها، بل تعتبرها جريمة في كثير من الأحوال⁽¹⁾.

وعند التأمل والبحث في الشروط الجعلية؛ ومن خلال تتبع كلام العلماء حولها، نجد أن هذه الشروط في البيع نوعين:

الأول: صحيح لازم وهو نوعان:

أ- شرط مقتضى عقد البيع وإن تعدد، كاشتراط تسليم الثمن واستلام السلعة، ونحو ذلك؛ فالشرط هنا صحيح ولازم، وهو ليس سوى تأكيد للالتزام الناشئ عن العقد ذاته، ولذا يبطل العقد بفقده، ولا خلاف حيال ذلك بين أهل العلم.

ب- شرط من مصلحة العقد ذاته؛ يلائم مقتضاه ويحقق منفعة زائدة على ما يقتضيه العقد بالمتعاقدين، أو لأحدهما وإن تعدد، كاشتراط صفة في الثمن تتعلق بالجنس أو الأجل على أن يكون محددًا، أو اشتراط رهن معين، أو اشتراط ضمين معين، أو اشتراط صفة في المبيع يقبلها العقل ولا يمنعها الشرع، فهذه الشروط تصح ويلزم العمل بها، فإن لم يحصل للمشتراط شرطه؛ يخير بين الفسخ والإمساك؛ إلا إن تصالح المتعاقدان على غير ذلك، وهذا لا خلاف فيه أيضا، وكذا تصح الشروط التي وردت باشتراطها سنة صحيحة بما يحقق منفعة زائدة في العقل ذاته لأحد المتعاقدين وهي لا تلائم بذاتها مقتضى العقد، فإن تطرق إلى الشرط ذاته ما يجعله غير صالح شرعا، بطل الشرط فقط وصح العقد، كمن اشترط رهنا فاسدا، كخمر، ونحوه، وكمن اشترط أجلا مجهولا.

الثاني: فاسد ويحرم اشتراطه، وهو نوعان:

أ- أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدا آخر له فيه مصلحة، غير أنها لا تتصل بعقدتها القائم، أي ليست من مصلحة العقد ذاته، كمن يبيع سلعة لآخر بشرط أن يقتض منه، أو بشرط أن يبيعه سلعة أخرى، أو بشرط أن يؤجره داره، ونحو ذلك، فهذا شرط مبطل للعقد بلا خلاف.

(1)- أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط: 1996، ص 235.

ب- شرط في العقد ينافي مقتضاه، نحو أن يشترط ألا يبيع المشتري السلعة التي اشتراها، أو ألا يهبها، ونحو ذلك، فلا يصح البيع؛ لأن مقتضى البيع نقل الملك مع استحقاق كمال التصرف، والشرط هنا يمنعه، فهذه الشروط تبطل فقط، والبيع صحيح⁽¹⁾.

2.2.3 الفرع الثاني: الشروط الجعلية للتجارة الإلكترونية

المتأمل في هذا النوع من التجارة المعاصرة يلاحظ أن الكثير من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات التجارية على المواقع الإلكترونية والتي تجري هذا النوع من التبادل التجاري، غالباً ما تشترط على زبائنهم الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن بعض الأفراد والشركات والمؤسسات التجارية عبر المواقع، خصوصاً منها العالمية، لا تقبل التبادل التجاري معها: إلا عن طريق عملة محددة كالدولار والأورو، أو العملة الصينية بالنسبة لمواقع الشركات الصينية، أما المواقع والأفراد والشركات الجزائرية فغالباً ما تفرض العملة الجزائرية؛ فهل هذا الشرط هو شرط شرعي صحيح أم لا؟

المتأمل في هذا الشرط لا يجد فيه مانعاً شرعياً فهو شرط صحيح، لأنه يتعلق بصفة في الثمن بحيث يتوافق مع مصلحة العقد ولذلك فهو جائز⁽²⁾.

الشرط الثاني: بعض المواقع التجارية لا تقبل إتمام التبادل إلا إذا كان الدفع عن طريق البطاقات الائتمانية⁽³⁾، أو البطاقة المسبقة الدفع⁽⁴⁾، أو أي وسيلة تضمن لصاحب الموقع حقه قبل أن يرسل السلعة،

(1)- الزهراني عدنان بن جعان بن محمد: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط 1: 379 - 381، ونايف بن محمد الشاوي، أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط: 1430، 1431 هـ، ص 50 - 51.

(2)- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط: 1388 هـ، 1968 م، 45 / 170 وعبد النور فارح علي: أثر الشروط الجعلية في العقود المالية (دراسة فقهية مقارنة)، دار العلم، القاهرة، مصر، ط 1: 1442 هـ، 2021 م، ص 235 - 236.

(3)- بطاقة الائتمان: هي: مسند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المسند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 7 بجدة (1412 هـ). قرار رقم 65، ج1، ص 7.

وهذا الشرط خاص بالمواقع العالمية، أما المواقع الجزائرية فأغلبها تتعامل بطريقة قبض الثمن عند الاستلام، فهل هذا الشرط صحيح شرعا أم لا ؟

أولا: بالنسبة للشرط الذي يجبر المشتري على التعامل بالبطاقة الائتمانية (المغطاة وغير المغطاة) ، فهو شرط صحيح. إذا خلت هذه البطاقات من المحظورات الشرعية، كاحتساب فائدة على التأخير في السداد، أو أخذ نسبة على السحب؛ لاندراج ذلك في الربا المحرم، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي، وبعد تحديد نوع المستند المذكور في تعريف هذا النوع من البطاقات، حيث جاء في قرار دورته السابعة ما يلي:

1- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة (1).

2- ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

3- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة.

4- ومنها ما لا يفرض فوائد.

5- وأكثرها يفرض رسما سنويا على حاملها.

6- ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسما عليه.

ولم يخلص القرار السابق إلى تكييف محدد للبطاقة، ولم يبين حكمها، وأرجأ ذلك إلى اجتماعات

آتية(2).

ثم بعد ذلك صدر القرار رقم (108) في دورة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثاني عشر، ولم يجز المجمع للمسلم أن يستفيد من البطاقات غير المغطاة إذا ارتبطت بفائدة ربوية حتى لو عزم المسلم على السداد في فترة السحب ، وأما البطاقات المغطاة فيجوز السحب منها أو الشراء بها في حدود رصيدها.

(4) بطاقة الدفع المسبق هي: بطاقة قابلة للتعبئة ، فهي ماثلة لبطاقات الائتمان الأخرى ، إلا أن صاحبها فقط هو الذي يحدد مقدار ما ينفقه بها من خلال الإيداع المسبق من حسابه الجاري الى حساب بطاقته هذه .

(1)- معنى المغطاة ، أي أن لصاحبها رصيذا لدى مصدرها ، ولا يتعامل بها إلا في حدود رصيده ، وإن اذن له في الزيادة على رصيده ، فهذه الزيادة على رصيده ، فهذه الزيادة تكون قرضا من المصدر (والذي هو البنك مثلا) .

(2)- الزهراني ، أحكام التجارة الإلكترونية في الإسلام ، ص 288 .

وهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة

ربوية، حتى لو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على

قدر الخدمات المقدمة على ذلك.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع

التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب

عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة،

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم: 13 (

10 / 2) و 13 (1 / 3) .

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة، والله أعلم .⁽¹⁾

أما بالنسبة للبطاقات المغطاة، فقد صدر القرار الآتي:

أ- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر

في السداد.

ب- ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار 108 (2 / 12) بشأن الرسوم، والحسم على

التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

ت- يجوز شراء الذهب والفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

(1)-مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ، ج 3 ، ص 459)

ث- لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً، أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.

د- على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسح الدين بالدين⁽¹⁾. من خلال هذه القرارات يتضح لنا أنه يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها ، إذا لم يترتب على هذا التعامل فائدة ربوية ، كما لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها ، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية تضاف إلى المبالغ التي تمت استفادتها لتلبية احتياجات صاحب البطاقة ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن مدة السماح المجاني ، أما إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين بحيث يمكن استعمالها بدون فرض ثلاث الفوائد ، فحينئذ يجوز إصدارها ، وعلى هذا فإنه يجوز استعمال البطاقة المغطاة أو غير المغطاة شرط أن لا يتضمن استعمالها أي زيادة فائدة ربوية مهما قلت .

أما البطاقات المسبقة الدفع⁽²⁾، والتي تعتبر بطاقة جديدة مبتكرة لغرض اجتناب المخاطر التي صاحبت بطاقة الائتمان⁽³⁾، وهي بطاقة تأخذ نفس مواصفات وشروط البطاقة المغطاة التي ذكرها المجمع الفقهي في قراره السابق، وبذلك فهي جائزة ولا مانع على المسلم من استعمالها في التجارة الإلكترونية، حيث أنها تعتبر وسيلة لأداء الثمن في هذا النوع من التجارة.

(1)- مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم : 139، ج 5، ص 15.

(2)- تسمى كذلك ببطاقات التخزين الإلكترونية

(3)- تختلف عن بطاقة الائتمان في أمرين اثنين :

- السقف الممنوح أو النقد المتاح استخدامه في بطاقة الائتمان أعلى بكثير عن المتاح في البطاقة المسبقة الدفع، وفائدة هذا الفرق تكمن في جعل الخسارة في حالة وجود اختراق أو خلل محدودة

- أن البطاقة مسبقة الدفع لا يمكن استخدامها إلا بالقدر الذي شحنت به، ولهذا يسميها بعضهم بمحفظة النقود الإلكترونية - الزهراي: أحكام التجارة الإلكترونية في الإسلام، ص 292.

وأما بالنسبة لشرط إلزام المشتري بدفع الثمن عن طريق هذه البطاقات قبل استلام السلعة في البيع المطلق ما لم يكن في الذهب والفضة والنقود عموماً، فهو شرط صحيح مشروع؛ لأن البائع يجوز له أن يشترط ذلك على المشتري، وهو شرط من مقتضى العقد فهو صحيح، ولا يعلم في ذلك خلاف.

قال ابن جزي: "وقد قال مالك: للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن" (1).

وقال النووي: "وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه إن خاف فوات بلا خلاف، وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته" (2)(3).

وأما شرط قبض الثمن عند الاستلام كما تتعامل به أغلب المواقع الجزائرية، فإنه شرط جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة (4).

الشرط الثالث: اشتراط البائع شحن السلعة وتسليمها للمشتري عن طريق شركة معينة يحددها البائع بحيث يقوم البائع بإرسال السلعة إلى عنوان المشتري عن تاريخ هذه الشركة، والتي تكون هي المسؤولة على تحصيل الثمن نقداً (في حال شرط القبض عند الاستلام) من المشتري، ولقد تم اللجوء إلى هذه الطريقة مراعاة لمصلحة الطرفين بحيث يحصل البائع على فرصة ضمان حصوله على نقوده، كما يحصل المشتري على قدر أكبر من الطمأنينة عند أدائه الثمن بحيث يتمكن من رؤية سلعته والتأكد من سلامتها ومطابقتها لأوصافها التي وصف وصفت بها.

فهل هذا الشرط صحيح مشروع أم لا؟

هذا الشرط صحيح مشروع؛ لعدم مخالفته لمقتضى العقد، وعدم ترتب أي مخالفة شرعية بسببه، وفي ذلك يقول الدكتور الزهراني: هذا الشرط صحيح لأمرين :

(1)- ابن جزي : القوانين الفقهية ، ضبطه صححه ، محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 : 1418 هـ ، 1998 م ، ص 185 .

(2)- النووي : منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المعرفة ، ص 50.

(3)- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة السابعة ، جدة ، السعودية ، (14 ماي 1992) .

(4)- نفس المصدر.

أحدهما : أنه لا توجد صلة تربط بين عقد البيع وعقد الشحن ، فهما منفصلان ما تمام الانفصال، وبعبارة ثانية لا توجد مصلحة محددة ينالها البائع من اشتراطه إبرام هذا العقد الآخر مع شركة الشحن سوى تحقيق نفع محض للمشتري ، فهو ليس من قبيل " أبيعك على أن تبيعني " أو " تقرضني " ونحو ذلك لأن النفع في تلك الاشتراطات يعود على أحد المتعاقدين بذاته ، والأمر يتعلق بعقده ، وله أثر في ثمن الصفقة ، مما حمل بعض علمائنا على عد هذا النوع من الاشتراطات مفض إلى الجهالة في الثمن ، واعتبر هذا النقص هو الحامل على منع مثل هذه الشروط ، وأما الشرط الذي نتحدث عنه لا تكاد نجد فيه نفعاً لأي من المتعاقدين ، ولا يتصور تأثيره على قيمة الصفقة ، وهو ليس أكثر من خدمة قدمها البائع للمشتري لأمر لا يتعلق بالصفقة بذاتها ، ولعلنا لو تجاوزنا فقلنا نفعه للمشتري لصح لأن غالب الشركات التي تقترح للشحن تعتبر الأفضل في هذه المجال ، لرغبة البائع في تقديم خدمة محترمة للمشتري ، تحقق له أقصى درجات الحفاظ على سلعته ، فلا وجه لمنع هذا الشرط من هذه الجهة أيضا .

الثاني: " أنه شرط قد جرى عليه العرف وغلب على معاملات الناس في التجارة الإلكترونية، ومنعه يسد باب هذه التجارة إذ لا يمكن تنظيم العلاقة في هذا النوع من التجارة بطريقة أخرى تتحقق الفوائد ذاتها المحققة من اتباع هذه الطريقة، وهذا كاف للقول بصحة هذا الشرط شرعاً، ونظائره من كلام فقهاءنا كثير ⁽¹⁾" ... ⁽²⁾

هذه أهم الشروط التي يمكن أن تصنف كشروط جعلية ومن خلال ما ذكرناه يتضح لنا انه لا يوجد ما يؤثر على هذا النوع من التجارة ويخرجه عن أصل الإباحة والحل بالنسبة لعقود المعاملات إلا ما دل الدليل على تحريمه أو أفضى إلى إحلال الحرام وتحريم الحلال، فهذا النوع من التجارة جائز صحيح متى ما توفرت فيه الشروط السابقة الذكر .

(1)- قال في درر الحكام : " البيع بشرط متعارف ، يعني المرعي في عرف البلد صحيح ، والشرط معتبر ، مثلاً : لو باع الفروة على أن يخطط به الظهارة ، أو القفل على أن سيمره في المتعارف ، ولو لم يكن من مقتضيات العقد ، جوز البيع معه استحساناً وصار معتبراً .. " - مجلة الاحكام العدلية ، تحقيق ، نجيب هوايني ، ج1، ص 39 .

(2)- الزهراني : أحكام التجارة الإلكترونية ، ص 385 - 386 .

4. الخاتمة:

في ختام هذه الورقة العلمية والتي تناولنا فيها: " الشروط الشرعية والجعلية لعقود التجارة الإلكترونية " هذه التجارة التي تعتبر من النوازل المالية ، والعقود المستجدة التي تحقق السهولة في التعامل بين الناس، والتيسير في التجارة والتبادلات، وكان من أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- أن هذا النوع المستجد من التجارة، مشروع إذا توفرت فيه القواعد والشروط والضوابط الشرعية، إذ الأصل في العقود الإباحة والحل.

- أن هذه التجارة فيها تحقيق لمصلحة البائع والمشتري، لما تتميز به من تسهيل وتيسير في التعامل والتبادل بين الناس.

- أن الشروط في التجارة الإلكترونية نوعان: منها ما هو شرعي، ومنها ما هو جعلي يفرضه أحد المتعاقدين.

- أن الشروط الشرعية الواجب توفرها في التجارة العادية، هي أيضا متوفرة في التجارة الإلكترونية. أن الشروط الجعلية التي غالبا ما تشترط في التجارة الإلكترونية، هي مباحة في مجملها إذا كانت موافقة للشروط الشرعية، ولا تؤدي إلى إحلال الحرام أو تحريم الحلال.

● التوصيات:

- اعتماد الضوابط والقواعد والشروط الشرعية في عقود التجارة الإلكترونية .
- العمل على إنشاء مؤسسات اقتصادية ذات نظام إسلامي، لتشجيع الكثير من المتعاملين الاقتصاديين الذين يتجنبون المؤسسات التي تتعامل بالربا وبالشروط المخالفة للشرعية الإسلامية.
- تشجيع البنوك والمؤسسات الاقتصادية الإسلامية على التعامل بالتجارة الإلكترونية تيسيرا، على الناس وتحقيقا لمصالحهم بما يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية.
- إيجاد بطاقات إلكترونية خالية من المعاملات الربوية ومنضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية.

5. المصادر والمراجع:

1. أبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 1990 .
2. إدريس سليم: دليل المصطلحات الإلكترونية، دار شعاع للنشر والعلوم، ط 1 .
3. أبو الغرة علي محمد: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط: 2008 .
4. أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط: 1996 .
5. البهوتي: دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط: 1997 .
6. البلاد العربية والتجارة الإلكترونية، مجلة أخبار النفط والصناعة، عدد (375)
7. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ط: 1416 هـ ، 1995 م .
8. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحلیم: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1422 هـ .
9. التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 1983، ص 144 .
10. جاسم محمد: أبرام العقد عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان-بيروت، ط: 2010 .
11. ابن الجزري: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 .
12. ابن جزري: القوانين الفقهية، ضبطه صححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1418 هـ، 1998 م .
13. الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر .
14. ابن زغبة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعية المساجد للثقافة والتراث، الإمارات ط: 1: 2001 .
15. الزهراني عدنان بن جعان بن محمد: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط 1 .
16. الزيلعي: تبيان الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط: 1992 .

17. الشاوي نايف بن محمد، أحكام التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط:1، 1430هـ.
18. الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:1: 1995 .
19. ابن العابدin : حاشية رد المختار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، ط:2003 .
20. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001م.
21. العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط1: 2000 .
22. عبد الرحمن بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، الرياض، دار الوراق، ط1، 1424هـ.
23. عبد النور فارح علي: أثر الشروط الجعلية في العقود المالية (دراسة فقهية مقارنة)، دار العلم، القاهرة، مصر، ط1: 1442 هـ .
24. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط: 1388 هـ، 1968 م .
25. مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، جدة، السعودية، (14 ماي 1992) .
26. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، ط 1 .
27. النووي :منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.
28. ابن هشام: السيرة النبوية، دمشق، دار الخير للنشر، ط1، د.ت.